السّياسة التّقييدية لعمليتي الاستيراد والتّصدير حماية للاقتصاد الوطني

Reliable policy for import and export process protection for national economy

زروال معزوزة[1]

[1] جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– (الجزائر)،

ghania4113@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 21-10-2021 **تاريخ القبول**: 12-12-2021 **تاريخ النشر**: 30-12-2021

ملخص:

السّياسة التّجارية هي تخطيط مدروس تحقيقا لنمو اقتصادي منتظم، يوازن بين إلغاء الحواجز القانونية والسّياسية أمام حركة رؤوس الأموال، وبين وضع استثناءات تضبط الاختلال على مستوى الاقتصاد الدّاخلي بغرض حمايته وتنميته، وهو الامر المتجسّد من خلال الأمر رقم 03-04 الضّابط لعمليتي الاستيراد والتّصدير.

الكلمات المفتاحية: الاستيراد؛ التّصدير؛ الحرّية الاقتصادية؛ قواعد الدّفاع التّجارية؛ التّنافسية.

Abstract:

Trade policy is a deliberate planning to achieve regular economic growth, balancing the elimination of legal and political barriers to the movement of capital, and the establishment of exceptions that control the imbalance at the level of the internal economy in order to protect and develop it, which is embodied in Order No. 04-03 regulating the import and export currencies.

Keywords: import; export; economic freedom; commercial defense rules; Competitiveness.

المؤلف المرسل: زروال معزوزة، **الإيميل**: **ghania4113@hotmail.fr**.

1- مقدّمة:

من مقاصد الدّخول إلى اقتصاد السّوق تحرير التّجارة المتأتي من تراجع دور الدّولة في إدارة دواليب العلاقات التّجارية الدّولية، وإعمال النّظرية الطّبيعية الخاصّة بالعرض والطّلب لخلق تنافسية حقيقية غير مدعومة وحيادية، لما للمنافسة الحرّة من كفاءة اقتصادية تحقّق الحدّ الأدنى من الإنتاج؛ والتّوزيع الأمثل للموارد؛ وجودة في السّلع؛ وانتاجية مرتفعة بالنّسبة للمشروعات والصّناعة، كما توفّر عدالة اجتماعية بتوافر الثّمن العادل المنخفض؛ والتّنافس واتساع نطاق الاختيار؛ وتوافر البدائل للمستهلك (محمود، صفحة 126).

وللسّياسة التّجارية القول الفصل لتحقيق الأهداف الإنمائية، من تنويع صناعي وزيادة الادخار أو ما يصطلح عليه بالقيمة المضافة. ثمّ إنّ توفير صادرات السّلع والخدمات يزيد من خلق فرص عمل جديدة ومنتجة (المعموري، صفحة 188).

وإنّه ليس بجديد أن تقدّمت سياسات التّقييد لدى عديد الدّول للحدّ من حرّية التّجارة الدّولية بتدخّلات مؤطّرة تشريعيا. الأمر الذي قد يعطّل العمل السّوقي الحرّ؛ ويُحجم عن بلوغ أهداف الانتاج والانتاجية والكفاءة فالرفاه. ثمّ إنّه رجوعا إلى أفكار آدم سميث يكون تدخّل الدّولة غير مرغوب حتى في ظلّ حدوث اختلالات اقتصادية، لأنّ دحض هذه الأخيرة تتولاّه ميكانزمات السّوق القادرة وحدها أن تعيد التّوازن الاقتصادي، لأنّ الدّولة تعتمد في جل نشاطاتها على الايرادات المتأتّية من الضّرائب على الأفراد والمؤسّسات، وعليه كلّما زاد دور الدّولة ازدادت الضّرائب على المنتجين (الوحدات الانتاجية)، ما يعني خفض مستويات الأرباح وإضعاف التّراكم الرّأسمالي وإعادة الإنتاج (المعموري ع.، صفحة 312). كما أنّ مجمل أنشطة الدّولة استهلاكية؛ أي غير منتجة ومبذرة للأموال وسيئة الإدارة وعاجزة عن حلّ المشاكل الاجتماعية التي تصحب الدّول النامية، بسبب اعتمادها الكبير على الانفاق العام لسدّ متطلبات الحاجات الأساسية والضرورية (الشمري، صفحة 80).

إلاّ أنّ التّقييدات الحمائية في غالبيتها لا تقلّل من شأن المبادلات التّجارية، بل العكس من ذلك تسمح للدّولة بأن تحضر آلياتها للدّخول إلى معترك التّنافسية الدّولية، لتكون أمام ما يصطلح عليه بالتّبادل السّوقي. فالمؤيّدون للتّدخل في التّجارة الدّولية يستحسنون النّتائج المتوخّاة من هذه العملية الرّامية إلى إنتاج سلع في دول لا تملك ميزة نسبية في إنتاجها، وبالتالي الحدّ من العرض العالمي للسّلع.

ثمّ إنّ توسيع المجال أمام المعاملات الاقتصادية داخليا وخارجيا هو ردّة فعل عادية لحرّية الممارسة والمنافسة تحت مظلّة قواعد العدالة والمساواة وتيسير إجراءات تحويل رؤوس الأموال، إلاّ أنّ الدّوافع الاقتصادية الاستثنائية التي تتطلّبها تنمية الدّول النّامية تُقوّض هذه الحرية لحماية مبدأ السّيادة الاقتصادي؛ بتدخّل شرعي وأصيل للدّولة، المسألة التي نصّت عليها المادة 02/43 من قانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور الصّادر في 2016م ضمن الجريدة الرّسمية عدد 14؛ في أنّ مجهوداتها تتّجه نحو تحسين مناخ الأعمال بدون تمييز لتحقيق التّنمية الاقتصادية الوطنية. بينما دستور 2020 الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442 الصّادر في الجريدة الرّسمية عدد 82؛ فقد اقتضب العبارة في حيازة الدّولة على صلاحية تنظيم التّجارة الخارجية ورقابتها، مؤكّدا في ذات الوقت على حرّية الممارسة التّجارية والاستثمارية وهذا الحكم الوارد في المادة 61 من دستور 2020.

وقد انتهج المشرع الجزائري سياسة تقييدية حمائية مدفوعة بدواعي التّفكير الاستراتيجي، ويراد بهذه الأخيرة الخيارات السّيادية للدّولة في حكم نشاطات يرى أنّها تحسّن الحالة الاجتماعية أحيانا، وتبعث شروط مناسبة لاستمرارية المؤسّسة حينا آخر. ولعلّ اعتماد تدابير وقائية؛ ومكافحة ظاهرة إغراق السّوق الوطنية بمنتوجات مماثلة؛ وبأسعار ذات فروقات كيفية معتبرة، سبّب ومدعاة لتدخل الدولة لتنظيم التجارة الخارجية.

تتمثل إشكالية الورقة البحثية في الآتي:

- ما هي حدود التّدخّلات لخلق التّوازن في المبادلات التّجارية حماية للاقتصاد الوطني؟

2.آليات دعم التّجارة الخارجية في الجزائر

يبقى تدخّل الدّولة لضرورات استثنائية دون أن تتعدّى هدف الحماية والرّقابة، ذلك أنّ سرّ الانفتاح الاقتصادي يكمن في حصيلة المنافع والعائدات المتحقّقة من المنافسة الحرّة. كما أنّ ابرام العديد من الاتفاقيات الاقتصادية والتّجارية وتلك الخاصّة بتبادل الاستثمارات مع العديد من دول العالم، والعزم على الانضمام إلى التّكتّلات الاقتصادية؛ مكسب من شأنه التّخفيض التّدريجي للتّعرفة الجمركية؛ وإلغاء القيود الكمّية والادارية الخاصّة بالتّجارة وغيرها.

فالتّخطيط الاقتصادي للتّجارة الدّولية لكلّ دولة؛ يهدف في عمومه إلى خفض مستويات البطالة، باستقطاب الاستثمارات المحلّية والأجنبية في قطاعات الصّناعة والخدمات التّجارية؛ التي يتّصف بعضها باستخدام كثيف للعمالة وبعضها الآخر موجّه إلى التّصدير (أشرف عبد العزيز عبد القادر وآخرون، صفحة 22).

وقد أبدى المشرع الجزائري ابتداء من سنة 2001م اهتماما بالغا بقطاع التّصدير والاستيراد؛ باعتباره بوّابة الانفتاح الاقتصادي، وهذا بصياغات قانونية تؤكّد وتدعم الممارسة الحرّة للتّجارة وتجانب أحيانا المصلحة الوطنية.

وتنمية لهذا القطاع وتحقيقا لغايات تنموية أنشئت هياكل لدعمه، وهو حال الصّندوق الوطني الخاص بترقية الصّادرات الذي أنشئ سنة 1996م من أجل التّرويج للأسواق الجزائرية والنّهوض بها كمّا ونوعا، وهذا ما بيّنته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-238 مؤرخ في 25 غشت سنة 2014، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بترقية الصادرات" الصادر في الجريدة الرّسمية عدد 52. بينما أوكل إلى الدّيوان الجزائري لترقية التّجارة الخارجية مهمّة التّعريف بالسّوق الجزائرية من خلال الاعداد للتّظاهرات الاقتصادية وهذا حسب أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 2002، يحدّد قائمة النّشاطات والأشغال والخدمات التي يقوم بها الديوان الجزائري لترقية التّجارة الخارجية الصادر في الجريدة الرّسمية عدد 56.

لينتهي المشرع إلى إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التّجارة الخارجية؛ الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلّف بالتّجارة الخارجية، فلها دور في معالجة المعلومة التّجارية المتحصّل عليها بكل الوسائل؛ سيما المستسقاة من قواعد المعطيات الاحصائية للمركز الوطني للعلام الآلي وإحصائيات إدارة الجمارك، وهذا ما أوضحته المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 يونيو سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التّجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها الصّادر في الجريدة الرّسمية عدد 39؛ والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم08-313 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2008، الصّادر في الجريدة الرّسمية 58. والمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التّجارة الخارجية (أجكس)، الصّادر في الجريدة الرّسمية عدد 83.

وقد عمل المشرع كذلك خلال هذه السنة على تسهيل الاجراءات الجمركية؛ عند الاستيراد والتصدير بإنشاء الشّبّاك الوحيد، وهو منصة إلكترونية تتيح التّبادل والنّشر الالكتروني للمعلومات والوثائق بين مختلف المتدخّلين في سلسلة التّجارة الخارجية، كما يمكن ربط الشّبّاك الوحيد بمنصّات التّبادل الالكتروني ونظم المعلومات الاخرى التي لها علاقة بالمراقبة عبر الحدود.

وقد بيّنت أهداف الشّباك الوحيد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-146 مؤرخ في 17 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تفعيل وتسيير الشّباك الوحيد المخصص لإتمام الاجراءات الجمركية عند الاستيراد والتّصدير، الصادر في الجريدة الرّسمية عدد 31 كالآتي:

- ✓ ضمان تسيير منسق للحدود.
- ✓ توحيد إتمام الاجراءات الجمركية المرتبطة بالرّقابة على التّجارة الخارجية على مستوى نقاط الدّخول.
- ✓ تشجيع التّعاون بين الهيئات المكلّفة بالتّنظيم المتعلّق بالتّدفّقات على الحدود.
- ✓ تجنّب التّكرار في تكرار تسجيل البيانات وإرسال الوثائق.
- ✓ تحسين التّواصل بين جميع المتدخّلين في سلسلة التّجارة الخارجية.

✓ توحيد وتسهيل عمليات الرّقابة الميدانية.

✓ السّماح بتحسين ودعم التّسيير الخاص بمخاطر الغش.

✓ تقليص آجال المعالجة وتكاليف الاجراءات والمراقبة.

✓ التّحقيق والاستغناء عن الطّابع المادّي للإجراءات الجمركية المطلوبة على الحدود وضمان شفافيتها.

فحسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-146 السّالف الذّكر؛ بحيث يسمح الشّباك الوحيد بمراقبة التّجارة الخارجية والصّرف عند الاستيراد والعبور والتّصدير، وكذا مراقبة المسافرين ووسائل النّقل وحركة الطّرود، والذي يكون من طرف المديرية العامة للجمارك بالتعاون مع الادارات والهيئات والمتدخلين المعينين لقيام بالمهام الآتية:

- إنجاز ووضع قيد الاستغلال وتسيير الشّبّاك الوحيد.
- التّكفّل بمتابعة سير وتطوير الشّبّاك الوحيد.
- مساهمة الادارات والهيئات والمتدخلون المعنيون في التّكفّل المادي بنظام الشّبّاك الوحيد ومعالجة الاختلالات التي يمكن حدوثها أثناء استغلاله.

فهاته الآليات القانونية تجعل المنتوج الوطني الجزائري منافسا متوسّطيّا وعالميا. غير أنّ الاجراءات المتّخذة تبقى غير كافية ما لم تتوّج بقواعد حمائية.

ولأنّ الاقتصاد قد تحرّر من قيوده بمجرد الانتقال إلى اقتصاد السّوق، لم يجد المشرّع حرجا من خلال الأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار؛ من التّوسّع في مبدأ الحرية باستخدامه عبارة الحرية التّامة لاعتقاده أنه من الثّوابت الاقتصادية، فكان أكثر حرصا من المرسوم التّشريعي 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار حين اكتفى بكلمة حرية فقط. استتباعا لذلك يتم إلغاء كلّ الحواجز الادارية والمالية التي يمكن أن تعطّل هذا المبدأ، كما يحقّ للمتعاملين الاقتصاديين بناءً على ذلك؛ التّعاقد بكلّ أريحية واختيار القطاع المراد الاستثمار فيه وطريقة تسيير المشروع، وهذا حسب الحكم الوارد في المادة 4 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتضمن تطوير الاستثمار الصّادر في الجريدة الرّسمية 47، وإن كان

الأمر رقم 01-03 لا ينص صراحة على إدخال الاستثمارات العمومية ضمن هذا القانون، إلاّ أنها لا تستبعدها صراحة.

في سياق متّصل لم يعبّر القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03 غشت سنة 2016 الصادر في الجريدة الرّسمية عدد 46؛ عن الممارسة الاستثمارية بكلمة حرية، ما فتح المجال للقول بأنّ الاستثمار بمفهوم السّياسة هو مشروع مجتمع يمكن أن تتدّخل فيه الدّولة لرعاية مبدا السّيادة والمصلحة الوطنية. وبالتالي عبّرت المادة 3 من القانون 16-09 على قناعتها بحرّية الممارسة الاقتصادية بقولها:"تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظلّ احترام القوانين البيئية وبالنّشاطات والمهن المقنّنة وبصفة عامّة بممارسة النّشاطات الاقتصادية ".

فبالنسبة للحالة الأخيرة أي ممارسة النّشاطات الاقتصادية أحالت إليها المادة 04 من القانون 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 يتعلق بممارسة الانشطة التّجارية المعدل والمتمم، الصّادر في الجريدة الرّسمية عدد 52، حيث تعتبر الوثيقة الخاصّة بمدونة النّشاطات الاقتصادية المعدّة من قبل المركز الوطني للسّجل التّجاري؛ وثيقة مرجعية لكلّ طلب قيد في السّجل التّجاري، على أنّ تحديد محتوى مدوّنة الأنشطة الاقتصادية وتحيينها يكون بقرار من الوزير المكلّف بالتّجارة، وهذا ما أقرّته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2015، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتّسجيل التّجاري الصّادر في الجريدة الرّسمية عدد 52.

أمّا بخصوص الأنشطة المقنّنة التي أصبح يصطلح عليها بالأنشطة المنظّمة؛ فقد بيّن المشرع أحكامها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-243 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة الانشطة والمهن المنظّمة الخاضعة للتّسجيل في السّجل التّجاري، الصّادر بالجريدة الرّسمية عدد48.

وحياد الدّولة في المعاملة الاقتصادية على أساس المساواة مجسّدة من خلال المادة 21 من القانون 16-09 السّالف الذكر؛ القاضية بأنّ كافة المستثمرين الخاضعين لنفس الشّروط يستفيدون من نفس الحماية والتي جاء فيها:" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثّنائية والجهوية والمتعدّدة الأطراف الموقّعة من قبل الدّولة الجزائرية، يتلقّى الأشخاص الطّبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم ".

وبهذه الاجراءات أصبح التشريع الجزائري مشجّعا للاستثمار ولا يلعب فقط دور الرقابة، بل قائم على أساس الحياد. فعلى غرار التّشريعات المحفّزة للاستثمار، يرمي القانون الجزائري إلى جذب المستثمرين الأجانب وحتى الوطنيين مادام يوفّر المعاملة المتساوية والعادلة. فالنصوص القانونية المرافقة لهذه الفكرة تؤكّد على الأساس المتمثّل في الحرّية، وعلى رأس هذه النّصوص القواعد المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، حيث بيّن المشرّع أن تنجز هذه العملية بكلّ حرّية، ولا يمكن رفض المنتوجات المستوردة أو المصدّرة بواسطة رخص بسبب فوارق طفيفة في القيمة؛ أو الكمية؛ أو الوزن؛ بالمقارنة مع الأرقام المبيّنة في الرّخص والناتجة عن فوارق بسبب النّقل أو شحن البضاعة غير المعبأة أو أي اختلافات طفيفة أخرى تتوافق مع الممارسات التّجارية العادية، وهذا ما بيّنته المادتان 2 و3 من القانون 15-15 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2015 والمتعلق بالقواعد العامّة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الصادر في الجريدة الرّسمية عدد 41.

3. التّدابير الوقائية لتقويض التّجارة الخارجية

ما بين الحرّية والتّقييد؛ توجد سياسة تجارية تعدّها الدّولة على شاكلة اجراءات تتّخذها السّلطات ذات السّيادة في المجال الاقتصادي لتحقيق أهداف معيّنة، وأهمها تطوير الاقتصاد الوطني وحماية الصّناعات النّاشئة، وتحقيق التّوازن في ميزان المدفوعات وتحقيق موارد للخزينة العمومية. وقد يكون الغرض سياسيا تبحث من خلاله الدّولة سبل التّخلي عن التّبعية وتحقيق الاكتفاء الذّاتي، فالاقتصاد التابع لا يحوي على عناصر ديمومته، حيث أنّ معدّلات الاستثمارات السّنوية والابتكارات فيه متأثّرة بشكل أساسي بعوامل

خارجية، فهو اقتصاد يفتقد إلى قوّة الدّفع الذاتي (يونس، 2016، صفحة 133). أو أنّ يكون المبتغى اجتماعيا كحماية الصّحة العامّة عن طريق منع استيراد المواد المخدّرة وتشديد القيود على استيراد المشروبات الكحولية أو حماية مصالح فئات اجتماعية معينة.

وقد كرّس الأمر رقم 03-04 المؤرخ في جوان 2003، المتعلّق بالقواعد العامّة المطبّقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، الصّادر في الجريدة الرّسمية عدد 43، من خلال المادة 02 مبدأ حرّية التّجارة الخارجية على ألاّ تُخلّ بالقواعد العامّة المتمثّلة بالنّظام العام والأمن والأخلاق، بقولها: "تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرّية تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخلّ بالأمن وبالنّظام العام وبالأخلاق".

ويبدوا جليّا أنّ الحجج المعتمدة في تقييد حركة الاستيراد والتصدير المبيّنة أعلاه؛ مؤسّسة على عوامل غير اقتصادية. ورغم الصّعوبات المناطة بمعيار النّظام العام والفواصل بينه وبين الأخلاق، نجد أنّ الفقه لم يتأخّر في تفسير المقصود بالأمن، فقد كتب آدم سميث أنّ الدّفاع أهمّ من الثروة. وبالتّالي يحقّ للدّولة أن تتّخذ الاجراءات الأمنية في عزّ الأزمات، حماية للصّناعات التي تراها استراتيجية لبقائها وديمومتها، أو أن تتعارض تجارة الدّولة مع مواقفها السّياسية اتجاه بعض الكيانات كإسرائيل مثلا. أو بسبب خلاف إيديولوجي مع بعض الدّول ينذر بتهديد لأمنها وسلامتها.

وقد تتّخذ بعض الدّول إجراءات منع تصدير بعض المنتوجات عالية التّكنولوجيا؛ بحجّة المحافظة على الأمن والسلام في العالم. إلاّ أنّه كثيرا ما تستعمل هذه الحجّة حتّى تبقى بعض الدّول محتكرة للصّناعات ذات التّكنولوجيا المتقدمة (محمود، صفحة 96)..

ويبدو أن الجزائر تعتمد على اقتصاد السّوق المهجّن، بالاعتراف بقواعد حمائية للاقتصاد الوطني وهي الافكار المجسدة من خلال الأمر 03-04 السالف الذكر؛ بالخصوص الفصل الثاني منه الذي جاء

بعنوان حماية المنتوج الوطني. فتضمّنت المواد من 8 إلى 16 مجموعة من التدابير الحمائية سمّيت بتدابير الدّفاع التّجارية.

وتمّ استكمال هذه التّقييدات التي تقوّض عملتي الاستيراد والتّصدير وتحيطها بالخطر، بمخالفة صارخة لقواعد الاستثمار والحرية الاقتصادية؛ من خلال فضفاضة العبارة الخاصة بحماية المنتوج الوطني، التي ستسمح للسّلطة التّنفيذية في كلّ مراحل العملية بالتّشريع أوّليا كلّما قدّرت وجود تهديدات على الجانب الوطني.

تتّخذ هذه القيود عدّة أشكال، فقد تكون تعريفية في شكل حقوق جمركية؛ أو تلك الموصوفة بقواعد الدّفاع التّجارية، والتي بدورها يعبّر عليها بثلاث أنواع تكون: وقائية أو تعويضية أو مضادّة للإغراق، وهذا حسب أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03-04 التي جاء فيها: "يمكن وضع تدابير الدّفاع التّجارية عن طريق التّنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادّة للإغراق".

1.3 التّدابير الوقائية

نصّت المادة 10 من القانون 03-04 على تطبق التدابير الوقائية اتجاه منتوج إذا كان هذا الأخير مستورد بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الانتاج الوطني للمنتوجات مماثلة أو منافسة لها.

وقد توالت المراسيم التنفيذية المنظّمة لهذه العملية الحمائية ابتداءً من سنة 2005؛ وقرارات أخرى مدعّمة لها سنة 2007، حيث بدأها المشرع بدباجة مفيدة بيّن من خلالها أنّ هدف هذه الاجراءات وقائي لا يمسّ بأصل الحرّية الاقتصادية، وأنّ الضّرر المقصود هو الجسيم منه الذي متى تحقق رتّب تدهورا كلّيا ومعتبرا لوضعية فرع من فروع الانتاج الوطني أو احتمالية ذلك.

هذه الاجراءات الوقائية منوطة بالمصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالتّجارة الخارجية، بالاتّصال مع المصالح المختصّة في الوزارات المعنية، والتي لا تتّخذ إلا بعد إجراء التّحقيق المبيّن للفروقات المعتبرة النّاتجة

عن الاستيراد المتزايد لمنتوج معين، وهذا حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-220 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ التّدابير الوقائية وكيفياته، الصادر في الجريدة الرّسمية عدد 43.

ولأنّه إجراء استثنائي فهو لا يتّخذ إلاّ في الحدود اللاّزمة للوقاية؛ أو إصلاح ضرر جسيم؛ أو الوقاية من تهديد بوقوع ضرر من هذه الدّرجة؛ وتسهيل التّسوية التي تستشفّ من وقائع فعلية.

وتتمثل التدابير الوقائية في القواعد الدّفاعية التّالية:

- اللّجوء إلى التّقليص الكمّي عند الاستيراد، على ألاّ يتجاوز التّخفيضُ المعدّل المتوسّط للواردات خلال السّنوات الثّلاث الأخيرة.
- رفع الحقوق الجمركية على أنّه إجراءات مؤقتة؛ وسيمت كذلك لأنها تطبق في الظّروف الحرجة، أين يحدّد وبصفة أوّلية وبعد إجراء تحقيقات تؤكّد بالأدلّة الواضحة أنّ تزايد الواردات قد أحدث أو هدّد بإحداث ضرر جسيم، وهذا حسب المادة 08 من القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يحدّد كيفيات وإجراءات تنظيم التّحقيق في مجال تطبيق التّدابير الوقائية، الصادر في الجريدة الرّسمية عدد 21 بقولها: "على التّحقيق أن يحدّد أنّه تبَعًا لتطوّر الظّروف وتحت تأثير الالتزامات، بما في ذلك التّعهدات التّعريفية، تبين أنّ المنتوج المستورد إلى السّوق الوطنية، بكميات متزايدة وبشروط من شأنها إلحاق أو التّهديد بإلحاق ضرر جسيم بالمنتجين الوطنيين لمنتجات مماثلة أو منافسة بطريقة مباشرة.

يدرس من جهة أخرى التّحقيق العناصر التي من شأنها تعطيل إنشاء فرع إنتاج وطني وبشكل أساسي".

وكذلك الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس ونصها كالآتي:" في حالة وجود عوامل أخرى تلحق في نفس الوقت ضرر بفرع إنتاج وطني، غير تلك المتعلّقة بتزايد الواردات، لا يمكن اعتبار هذا الضّرر راجعا لتزايد الواردات".

وهذا مع إمكانية إعادة تسديد هذه الحقوق متى ثبت من التّحقيق النّهائي انتفاء الضّرر؛ أو أنّ هذه الزّيادة لم ترتّب ضررا، على ألاّ تزيد مدّة التّدابير الوقائية على 200 يوما. علما أن مهمّة التّحقيق

منوطة بالهيئات التّابعة للوزير المكلّف بالتّجارة الخارجية والتي يمكن تحريكها بناءً على طلب كلّ طرف معني، كما يجوز أن تبادر من تلقاء نفسها، وهذا حسب نص المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 السالف الذكر، والتي جاء فيها: " يمكن أن يقدّم كلّ طرف معني طلب تطبيق تدبير وقائي لدى السّلطة المكلّفة بالتّحقيق المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005 المذكور أعلاه.

تفصل السّلطة المكلّفة بالتّحقيق بقبول أو رفض طلب تطبيق التّدابير الوقائية في أجل ثلاثين (30) يوما. تقرّر السّلطة المكلّفة بالتّحقيق فتح التّحقيق عندما يتبين لها بناءً على المعلومات المقدّمة من طرف صاحب الشّكوى وجود عناصر أدلة كافية لذلك.

يمكن للسّلطة المكلّفة بالتّحقيق المبادرة من تلقاء نفسها تطبيق تدبير وقائي".

في الحالات الأخرى لا يمكن أن يزيد هذا التّدبير إلا للمدة الكافية لتلافي الضرر الجسيم أو إصلاحه، على ألاّ تتجاوز مدّته 04 سنوات، إلاّ إذا تبيّن للسّلطة المكلّفة بالتّحقيق ضرورة التّمديد، الذي لا تتجاوز مدّته الاجمالية 08 سنوات، وفي حالة التّمديد لا يجوز التّشديد من الإجراء السّابق.

ومن الاجراءات الحميدة ألاّ يعاقب المنتوج المستورد مرّتين، متى خضع لإجراء سابق بشرط ألاّ تقلّ المدّة التي لم يطبّق فيها التّدبير الوقائي سنتين، إلاّ أنّه يمكن تطبيق تدبير وقائي للمرة الثّانية على نفس المنتوج المستورد إذا زادت مدّته عن 180 يوما ولكن بشروط هي:

- إذا مرّت سنة على الأقل من تاريخ إدخال تدبير وقائي بهدف استيراد هذا المنتوج.
- إذا لم يطبّق مثل هذا التّدبير الوقائي على نفس المنتوج أكثر من مرّتين طوال 5 سنوات التي سبقت مباشرة الإعلان عن هذا التّدبير الوقائي.

وقد استثنيت الدّول النّامية من تطبيق هذه التّدابير الوقائية طالما لم تتجاوز حجم الواردات الاجمالية 3% بالمائة.

2.3 الحقّ التّعويضي

وهو الحق الذي يتقرّر متى كانت الواردات قد أحدثت، أو تهدّد بحدوث – تحت تأثير الدّعم- ضررا كبيرا لفرع إنتاج وطني قائم أو أنّها تؤخّر إنشاء فرع إنتاج وطني.

الحالة السّالفة الذّكر لا تأتي إلاّ بعد إجراء تحقيق من المصالح المختصّة عن حقيقة المنتوج المدعّم، وتحصيل كلّ المعلومات المفيدة المتعلّقة بصاحب الشّكوى أو فرع الإنتاج الوطني، وهذا حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-221 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الحق التّعويضي وكيفياته، الصّادر في الجريدة الرّسمية عدد 43.

فالتّحقق من وجود الدّعم يكون متى خوّل امتيازا بالوقائع؛ تفيد أنّ هناك مساهمة مالية من السّلطات العمومية، أو دعم هذه الأخيرة للمداخيل والأسعار؛ أو تقديمها؛ أو شرائها سلعا؛ أو خدمات بمقابل لا يتناسب مع شروط السّوق في البلد المصدّر، هذا ما بيّنته المادة 8 من القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يحدّد كيفيات وإجراءات تنظيم التّحقيق في مجال تطبيق الحقّ التّعويضي، الصّادر في الجريدة الرّسمية عدد 21 بقولها: "لتحديد ما إذا كان هناك تهديد بإلحاق ضرر كبير، تقوم السّلطة المكلّفة بالتّحقيق بفحص بعض العوامل المؤثّرة مثل ما يأتي:

- طبيعة الدّعم أو التّدعيمات المعنية وآثارها المحتملة على التّجارة.
- نسبة النّمو المعتبرة للواردات المدعّمة على مستوى السّوق الوطنية التي تشير إلى احتمال ارتفاع جوهري للواردات.
- القدرة الكافية والمتوفّرة للمصدر أو الارتفاع الوشيك والجوهري لقدرة المصدر التي تدلّ على احتمال ارتفاع جوهري للصّادرات موضوع الدّعم نحو السّوق الوطنية آخذة بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى للتّصدير قادرة على امتصاص الصّادرات الإضافية.
- الواردات الآتية بأسعار قد تؤدّي إلى إضعاف الأسعار الدّاخلية بصفة معتبرة، أو منع ارتفاع هذه الأسعار بصفة معتبرة قد يزيد من طلب واردات جديدة.

- مخزون المنتوج موضوع التّحقيق".

في سياق متّصل يحصل الحقّ التّعويضي المؤقّت في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية يساويان مبلغ الدّعم المسحوب مؤقتا، بعد إجراء التّحقيق من الهيئات التّابعة لمصالح وزارة التجارة. كما يمكن للمصدّر أن يتقدّم بتعهّد يبيّن فيه أنّ منتجاته التي تدخل في السّوق الوطنية تستفيد من دعم خاضع إلى الحقوق التّعويضية، وبناءً على هذا التّعهد يقوم برفع سعر المنتوج المعني إلى مستوى يلغي الضّرر أو مبلغ الدّعم، وفي جميع الأحوال يجب ألاّ يتجاوز مبلغ التّعويض مبلغ الدّعم، ويحدّد هذا الحق التّعويضي بقرار من الوزير المكلّف بالتّجارة الخارجية والوزير المكلّف بالمالية.

3.3 مكافحة الإغراق الاقتصادي

يتحقّق الاغراق الاقتصادي عندما تقوم الدّول بدعم المصدّرين المحلّيّين عن طريق إعانات الانتاج، التي تسمح بتخفيض مصطنع لتكاليف الإنتاج. فالإغراق الاقتصادي يختلف عن الإغراق الاجتماعي والنّقدي، حيث يقصد بالإغراق الاجتماعي اعتماد بعض البلدان في صناعتها على يد عاملة رخيصة، وضعف أو انعدام الحماية الاجتماعية، ففي مثل هذه الحالة تتغلّب الصّناعات المعتمدة على الأجور المنخفضة والتّكاليف الاجتماعية الزّهيدة. أمّا الاغراق النّقدي فيراد به المحافظة على معدّل صرف منخفض مقابل العملات الأخرى، وهذا بتقييم العملة الوطنية بأقلّ من قيمتها الحقيقية دعما للصادرات المحلية (محمود، صفحة 121).

فعندما تُحدث واردات أو تهدّد بحدوث ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم، أو تؤخّر إنشاء فرع إنتاج وطني (الاصبحي، صفحة 28). وقد حدّدها المشرع في الوضعيات التالية:

- حجم الواردات قد عرف ارتفاعا معتبرا بصفة مطلقة، أو بالنّسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السّوق الوطنية، والتي تمّت معاينتها في فترة زمنية تتراوح بين 06 إلى 12 شهرا بكمّيات تزيد عن 20 بالمائة من الحجم الكلّي للصّفقات المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد القيمة العادية.

- إذا كان انعكاس هذه الواردات على المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة؛ قد أثّر على وضعية هذا الفرع، لاسيما فيما يخصّ انخفاض المبيعات والتّأثيرات على الأسعار الدّاخلية، والتّأثيرات على المخزونات والتشغيل والأجور ونمو الاستثمار، وهذا حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يحدّد شروط تنفيذ الحق في الاغراق وكيفياته، الصّادر في الجريدة الرّسمية عدد43.

ويحصل الحق ضدّ الإغراق المؤقّت في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية يساويان مبلغ الإغراق المحدّد مؤقّتا بناءً على التّحقيقات الأوّلية، على ألاّ تتجاوز مدّة التّحقيق 60 يوما، وأن يتجاوز تطبيق الحق في الإغراق المؤقّت أكثر من 04 أشهر، وألاّ يطّبق إلاّ بعد أن يحصل إعلان بخصوص هذا التّدبير في الجريدة الرسمية.

كما يمكن للمصدّر أن يتفادى هذا الإجراء بتقديم تعهّد برفع سعر المنتوج المعني إلى مستوى يلغي الضّرر أو هامش الإغراق، كما يمكن أن يعلّق التّحقيق أو يقفل دون تطبيق حقوق ضدّ الإغراق مؤقّتة أو نهائية؛ إذا تعهّد المصدّر بمراجعة أسعاره أو بعدم التّصدير مستقبلا بأسعار إغراق، بحيث تقتنع السّلطة بإلغاء الأثر السّلبي للإغراق، وهذا حسب أحكام القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يحدّد كيفيات وإجراءات تنظيم التّحقيق في مجال تطبيق الحقّ ضدّ الإغراق، الصّادر في الجريدة الرّسمية عدد .21

4. نظام التّقييد المشدّد

ملامح التّشديد على حركية عمليتي الاستيراد والتّصدير تأخذ حسب التّشريعات الأخيرة، أمّا نظام الرّخص أو التّعليق المؤقّت أو ضرورة الاكتتاب في دفتر الاعباء.

فبالنسبة لنظام رخص الاستيراد أو التصدير؛ فإنّه تمّ الرّجوع إلى تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 15-306 بعد أن ألغي المرسوم التنفيذي رقم 17-202 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-245 مؤرخ في 22 غشت سنة 2017، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 22 يونيو

سنة 2017، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد او التصدير للمنتوجات أو البضائع، الصّادر في الجريدة الرّسمية عدد 50.

والرّخص على نوعين؛ تلقائية تسلمها القطاعات الوزارية المعنية بناءً على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات أو البضائع حسب طبيعتها، والوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين.

غير أنّ الرّخص غير تلقائية هي التي تثير بعض الاشكالات وتمسّ بحرّية المنافسة، وتُحدث لتسيير حصص المنتوجات والبضائع عند الاستيراد أو التّصدير. وتنشأ كذلك لدى الوزير المكلف بالتّجارة لجنة تكلف بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التّصدير، وتعتمد في دراستها على الاحتياجات المعبّر عنها، والاحصائيات النّاتجة عن استغلال المعطيات المحصّل عليها، أو المقدّمة من القطاعات الوزارية، وكذا من ممثّلي الجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل المعتمدة.

كما تكلّف اللجنة بتقديم اقتراحات إلى الوزير المكلّف بالتّجارة تتعلّق بالخصوص على ما يلي:

- ✓ تعيين وتحيين قائمة المنتوجات والبضائع موضوع الحصص.
- ✓ تحديد الأحجام الكمّية للحصص.
- ✓ اختيار طرق وكيفيات توزيع نسبة الحصص التي تمنح للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.
- ✓ نتائج استغلال هذه الحصص.

أمّا عن طرق توزيع هذه الحصص فيكون كالآتي:

- التّرتيب الزّمني لتقديم الطّلبات إعمالا لقاعدة من يصل أوّلا يخدم أوّلا.
- التّوزيع بالتّساوي متى كانت الطّلبات تساوي أو أُل من الحصص.
- امتياز المتعاملين التقليديين وهم الذين أثبتوا قيامهم بانتظام بعمليات استيراد أو تصدير كمّيات معتبرة خلال مدّة سابقة تسمّى بالمدّة المرجعية تمتدّ على مدى السّنوات الثّلاث الأخيرة.

ويقع على كاهل المديرية العامّة للجمارك؛ إعلام المصالح المعنية لوزارة التّجارة وبنك الجزائر دوريا وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بمستوى استهلاك حصص الاستيراد أو التصدير.

أمّا بالنسبة للتّعليق المؤقّت فيعمل المشرع من خلاله على منع استيراد بضائع معينة، والهدف من هذا الإجراء ضبط توازن المدفوعات، وآخرها تقييدها مؤقتا ل 851 مادة بالمرسوم التنفيذي 18-02 مؤرخ في 7 يناير سنة 2018، يتضمن تعيين البضائع موضوع التّقييد عند الاستيراد، الصادر في الجريدة الرّسمية عدد 1. ليعدل سنة 2019 بقائمة تخصّ مركبات النّقل البرّي والمحصورة في خمس أنواع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-02 مؤرخ في 24 جانفي 2019، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المؤرخ في 7 يناير سنة 2018 والمتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، الصّادر في الجريدة الرّسمية عدد 06.

كما نلاحظ إدراج استثناءات لا علاقة لها باعتبارات اقتصادية، غير تلك التي تدخل في إطار المجموعات الموجهة للصّناعات التّركيبية. وأخيرا قيّد المشرع عملية استيراد المواد الأوّلية لبيعها على حالتها بشروط تأهيلية ذكرت ابتداءً من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-51 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدّد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأوّلية والمنتوجات والبضائع الموجّهة لإعادة البيع على حالتها، الصّادر في الجريدة الرّسمية عدد 06 وهي:

- ❖ أن تتوافر على المنشآت الأساسية للتّخزين والتّوزيع المناسبة والمهيّأة وفقا لطبيعة وحجم وضرورات تخزين وحماية البضائع موضوع نشاطاتها، والتي تسهّل على المصالح المؤهّلة مراقبتها وحيازة وسائل نقل ملائمة لخصوصيات نشاطها.
- ❖ حيازة وسائل مراقبة الجودة والمطابقة الصّحية والصّحة النّباتية للمواد الغذائية المستوردة، بغضّ النّظر عن المراقبة القانونية التي تمارسها المصالح المؤهّلة.

❖ ويجب على الشركات التّجارية المعنية الحصول على إثبات الالتزام بالشّروط السّابقة، تسلّمها إيّاها المصالح المؤهّلة لوزارة التّجارة أو مصالح الوزارات المعنية، وذلك قبل الشّروع في ممارسة النّشاط.

من جهة أخرى بعد أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-94 مؤرخ في 9 مارس سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرّخ في 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدّد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأوّلية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، الصّادر في الجريدة الرّسمية عدد 20 بيّن المشرع أنّ ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجّهة لإعادة البيع على حالتها؛ لا تتمّ إلاّ بعد أن تقيّد في السّجل التّجاري الالكتروني، والاكتتاب على حسب نوع النّشاط إن كان منظّما أو غير منظّم في إحدى دفتري الشّروط والتزامات الأطراف المرتبطة بهذا النّشاط، المبينة من خلال المرسوم رقم 21-94 السالف الذكر في المادة 3 مكرر 1 التي جاء فيها :"تمارس نشاطات استيراد المواد الأوّلية والمنتوجات والبضائع الموجّهة لإعادة البيع على حالتها على أساس مستخرجات السّجل التّجاري الالكتروني تحمل رموز نشاطات متجانسة تنتمي لمجموعة فرعية واحدة من مجموعات نشاطات الاستيراد المدرجة في مدونة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري"، والمادة 5 مكرر من نفس المرسوم ونصها كالآتي:" يجب على الشركات المعنية الاكتتاب، حسب الحالة في إحدى دفتري الاعباء اللذان يحدّدان شروط والتزامات الأطراف المرتبطة بممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها كما يأتي:

-/ يجب على الشّركات التّجارية المعنية التي تمارس نشاطات غير منظّمة، الاكتتاب في دفتر الأعباء المحدّد في الملحق الثّاني.

-/ يجب على الشّركات التّجارية المعنية التي تمارس نشاطات منظّمة والخاضعة لدفتر أعباء خاص، الاكتتاب في دفتر الأعباء المحدّد في الملحق الثّالث.

لا تسلّم شهادة احترام الشّروط المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه، إلاّ بعد الاكتتاب في أحد دفتري الأعباء المذكورين أعلاه".

5. الخاتمة:

الفكر الحمائي يجب ألاّ يتوسّع على حساب الممارسة الحرّة للتّجارة الخارجية، بل إنّ إجراءات تنفيذها تراعي الاختلافات البينية لاقتصاديات كلّ دولة. فالدّول النّامية مثلا في أمسّ الحاجة إلى التّمويل عن طريق الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فيكون من توسيع التّقييدات داخلها حماية لسوق غير منافس.

كما تؤكّد مجموعة من الدّراسات في علم الاقتصاد؛ أنّ تدخّل الدّولة لحماية الاقتصاد يكون في ظروف تتطلّب التّواجد الاستثنائي لها، والتّدخّل السّريع لحماية الاقتصاد القومي. والأكثر من ذلك أنّ الدّول المتقدّمة وجدت سبيلا للاحتكار داخل الدّول النامية، الموسومة باقتصاد القلّة من خلال خلق فروع داخل المنشآت الكبرى في الدّول يتحكم في مشروعاتها قلّة من رجال الأعمال.

ومن الضّروري إعلاء منزلة الحجج الاقتصادية لترتيب تقييدات تخدم الاقتصاد القومي، ونقصد بذلك الأهداف الخاصّة بحماية الصّناعات النّاشئة، والعمل على جذب رؤوس الأموال على المدى المتوسّط دون تخوف من التّنافسية، والتّخفيف من وطأة المشاكل الاجتماعية مثل استفحال البطالة، والعمل على تنويع الانتاج. فالتقييد الحمائي يعطي مكاسب للمنتجين في تقوية تواجدهم في السّوق، كما يعدّ مصدر تمويل مهمّ للخزينة العمومية.

في الأخير يمكن الخروج بالتّوصيات التّالية:

*/ وضع ضوابط قانونية مدروسة وسهلة التّطبيق في بناء القاعدة الحمائية تحقيقا للأمن القانوني، وبالتالي وجب الوقوف على مفاهيم الخاصة بالنّظام العام والأخلاق العامة والأمن والمصلحة العامة.

*/ الحثّ على الجدّية التّشريعية في بناء القواعد الخاصّة بعمليتي الاستيراد والتّصدير بتجنب التّعديلات المتواترة في فترات قريبة، الأمر الذي لا يسمح بتقييم إيجابي أو سلبي حقيقي لحصائل التّجارة الخارجية.

*/ الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الوضعية الاقتصادية في الجزائر في صياغة نصوص التّجارة الخارجية والتي تتميّز عن غيرها من الدول.

6. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- أشرف عبد العزيز عبد القادر وآخرون، النّمو الاقتصادي والتّنمية المستدامة في الدّول العربية –سياسات التّنمية وفرص العمل: دراسات قطرية –، المركز العربي للأبحاث والدّراسة السّياسات، قطر.

- حسن علي الشامي. مايح شبيب الشمري، الحوكمة والنمو الاقتصادي – دراسة في دول مختارة مع إشارة خاصّة للعراق–، دار عيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- خالد أحمد علي محمود، التّجارة الدّولية بين الحماية والتّحرر والنّظرية الحديثة وآثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

- عبد علي كاظم المعموري، تاريخ الافكار الاقتصادية، دار حامد للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن.

- محسن حسن المعموري، مبادئ علم الاقتصاد، دار اليازوري للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن.

- مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النّظام القانوني لمكافحة الإغراق والدّعم السّلعي الصناعي في إطار منظّمة التّجارة العالمية، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية، مصر.